دع الحسود وما يلقاه من كمده ٥ كفاك منه لهيب النار في كبده ٥
ان لمت ذا حسد نفست كربته ٥ وان سكت فقد عذبته بيده ٥

ومما يوضح ظلمة انه يلزمه ان يحب المحسود عليه وان في الحسد تعذيب النفس وحزنها من غير فايدة بطريق محرم فهو يتعرض لردع ام العبيد ون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري اذ الانسان يطبعه يود انه لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا جبار ثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالة من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يجد ع به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل بتفسيقه وان قال بعضهم هذا شيء بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلما وهم في من اذا احسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا حجر فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل

ولا تناجشوا اي لا يجتش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في البيع لا لرغبة فيه بل ليخرج غيره من خشت الصيد اذا اثرته لان الناجش يثير كثرة الثمن بخشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواكان مواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالزنى والسرقة اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج اوجب

غير

غير لازم فلا فساد فيها ولا خيار للمشتري عندنا للتقصير بمواقعة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا لكن اشتري زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في التقريبة بانه لا تقصير بتبيب اليه ثم يوجه ويصح ان ينفس التجسس هنا بما هو اعم من ذلك لان التجسس لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والتحادع عنه وجنبه فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التجسس المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول العتابية ليس دينا الابدين ٥ وليس الدين الا مكارم الاخلاق ٥ اما المكر والخديعة في النار هما ٥ من خصال اهل النفاق فهم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه لما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسايي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويراد فيه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو بحمل الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم وبتاب التباغض لله على غير ما ونقيضهما وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي